

الدر المختار

أو قديمة على المعتمد لأنه متى اختلف الترجيح رجح إطلاق المتون .
بحر (أو طن طنا معتبرا) أي يسقط لزوم الترتيب أيضا بالطن المعتبر كمن صلى الظهر
ذاكرا لتركه الفجر فسد ظهره فإذا قضى الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر جاز العصر إذ لا
فائتة عليه في طنه حال أداء العصر وهو طن معتبر لأنه مجتهد فيه .